


**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة**



**الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية** — **كلية العلوم الإسلامية**

**الشعبة: العلوم الإسلامية** — **القسم: الشريعة والقانون**

# تمييز المصلحة المرسلة عن البدع المذمومة

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاسلامية**

**تخصص : فقه واصوله**

**إعداد الطالبتان:**

**عمارة أم الخير**

**صماصري باية**

**إشراف الأستاذ:**

**الدكتورة عقيلة حسين**

السنة الجامعية:

**السنة الجامعية :1443هـ-1444هـ الموافق: 2022م-2023م**


بسم الله الرحمن الرحيم

الْعِلْمُ آنَسُ صَاحِبٍ أَخْلُو بِهِ فِي وَحْدَتِي

فَإِذَا اهْتَمَمْتُ فَسَلْوَتِي وَإِذَا خَلَوْتُ فَلَذَّتِي

# إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى أوليائنا الكرام و معلمينا و مشايخنا الأفاضل و إلى كل طلبة العلم ، الى كليتنا كلية المحبة "كلية العلوم الاسلامية -خروبة - ، الى الاصدقاء والاحباب ، جعله الله عملا مبارك لنا ولكم ، ونفعنا ونفعكم به .

# شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي منَّ علينا بفضله ، أن رزقنا دراسة تخصص " الفقه وأصوله "، الحمد لله الذي أرشدنا الى سبيل طلب العلم الشرعي -رزقنا الله وإياكم الاخلاص فيه -، ولله كل الحمد والشكر أن تمكنا من إنجاز هذه المذكرة كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة عقيلة حسين على توجيهاتها و ملاحظاتها و كذا صبرها طيلة إشرافها على هذه المذكرة كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من دعمنا و ساعدنا على إتمام هذا العمل .



# مقدّمة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الشرائع و سن الأحكام، و بيّن لعباده الحلال و الحرام ،أحمده تعالى على جزيل الإنعام و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله سيد الأنام عليه أفضل الصلاة و السلام و على آله و صحبه البررة الكرام ، إن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدي نبينا – صلى الله عليه وسلم – ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في نار .

وأما بعد :

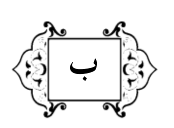
يعد موضوع التمييز بين البدع و المصالح المرسلة ، من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، حيث يتضمن هذا الموضوع فهما دقيقا لمفهوم البدع و المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية ،و كيفية التمييز بينهما ، فالبدع هي كل ما يُحدث في الدين ليس له أصل شرعي ، بينما المصالح المرسلة هي مصالح أساسية يحرص الإسلام على تحقيقها ، و تحقيقها يتم عن طريق السنة النبوية و الأدلة الشرعية الأخرى .

يمثل هذا الموضوع تحديا كبيرا لطلاب العلم و الفقهاء حيث يتطلب التمييز بين البدع و المصالح المرسلة دراسة شاملة للمصادر الشرعية و الفقهية ذات الصلة ، و من خلال هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على مفهوم البدع و المصالح المرسلة ، و سنتناول الأسس التي تقوم عليها عملية التمييز بينهما .

و نظرا لأهمية هذا الموضوع وجب البحث عن جوابٍ لإشكالية:

"ما هو مفهوم المصلحة المرسلة؟" و" ما مفهوم البدعة ؟"و "ما هي العلاقة بينهما في التشريع و ما الفرق بينهما ؟"

و لعل أبرز ما دفعنا لإختيار هذا الموضوع البالغ الأهمية كونه موضوعا أصوليا بامتياز ، و هو من بين المواضيع التي وجب على طلاب العلم الإهتمام بها ، خاصة لما اشتبه من مصالح و بدع على الناس ، فالواجب إظهار الفرق بين البدعة و المصلحة ، و نظرا لقلة الأبحاث المستقلة فيه ، و كذلك رؤيتنا بأنه رغم انتشار تسويغ بعض البدع بحجة المصالح المرسلة و كثرة الخلط بينهما ،و الكثير يجهلون





الفرق بين المصالح والبدع ، و لا يدركون خطر البدع و هذا مما قد يجعلهم يقعون في المحظور ، فنحن اخترنا هذا الموضوع لغاية نبيلة و هي تبصرة المؤمن في عبادته لله ـعز و جلـ حتي لا يُحدثُ في الدين ما ليس منه ، و نتيجة للتوسع في الحكم على الأشياء بأنها مصالح ، تحاول هذه المذكرة وضع ضوابط و قواعد تضبط البدعة و المصلحة ، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمر دينه .

و يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم كل من المصلحة المرسلة و البدعة ، و الفروق بينهما و إظهار ضابط التمييز بين ما هو مصلحي و ما هو بدعي ، مع معرفة الآراء الأصولية و مذاهب العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة و ينبغي التنبيه على أن هذا البحث لا يُعنى بالحديث عن تعريف المصلحة و البدعة و الضوابط و الأنواع ، و إنما الهدف الأسمى منه هو إظهار الاختلاف و الفروق بين البدعة و المصلحة و المقارنة بينهما ليتسنى التمييز بين المصالح و البدع المذمومة .

راغبين بذلك مرضاة الله ـعز و جل ـ ، و جمع شَتات ما أشكل على الناس و صعب عليهم البحث عنه أو الوصول إليه فيما يخص موضوع بحثنا .

حيث اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي بطريقة المقارنة .

كما اتبعنا خطة بحثية نلخصها فيما يلي :

المبحث الأول : المصحة المرسلة مفهومها و أقسامها .

المطلب الأول : مفهوم المصلحة المرسلة باعتبارها مركبا إضافيا .

الفرع الأول : مفهوم المصلحة .

الفرع الثاني : مفهوم المصلحة المرسلة .

المطلب الثاني : أقسام المصلحة المرسلة .

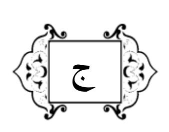
الفرع الأول : تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها.

الفرع الثاني : تقسيم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها .

الفرع الثالث : تقسيم المصلحة باعتبار شمولها .

المبحث الثاني :حجية المصلحة المرسلة و ضوابط العمل بها.

المطلب الأول : حجية العمل بالمصلحة المرسلة .





# المبحث الأول:

# المصلحة المرسلة مفهومها و أقسامها

**المطلب الأول :مفهوم المصلحة المرسلة باعتبارها مركبا إضافيا**

**المطلب الثاني : أقسام المصلحة المرسلة**



## المطلب الأوّل: مفهوم المصلحة المرسلة

لتحديد مفهوم المصلحة المرسلة نتناول هذا المطلب في فرعين كما يلي :

### الفرع الأول : مفهومها باعتبارها لفظتين منفصلتين:

لتعريفها وجب الوقوف على التعريف اللغوي و من ثم المعنى الإصطلاحي :

**المصلحة في اللغة** : المصلحة كالمنفعة وزنا و معنى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع ، و قد صرح صاحب لسان العرب بالوجهينِ فقال : "و المصلحة الصلاح ، و هي واحدة المصالح" [1]، "فالصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد" [2]

**اصطلاحا** : بمعنى الصلاح و المنفعة جمعها مصالح، و هي هيئة إدارية فرعية من وزارة تتولى مِرفقاً عاماً ، يقال مصلحة المساحة و مصلحة الضرائب و مصلحة الشهادات و غيرها . [3]

**مفهوم المرسل**

**في اللغة** : من أَرسَلَ يُرسِل إِرسَالاً ، يُقال أرسل الكلام أطلقه من غير تقييدٍ ، و المرسلة مؤنث مُرسَل و هي القلادة الطويلة التي تقع على الصدر ،و يُقال نثرٌ مرسل وهو ما لا يُتقيَّد فيه بقافية واحدة ، و المرسلات في القرآن الكريم بمعنى الرياح أو الملائكة أو الخير .[4]

و يرد **مفهوم المُرسل في مصطلح الحديث** :أنه الحديث الذي سقط في إسناده صحابي كأن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا يذكر الصحابي الذي أخذه عنه .

---

1 لسان العرب لابن منظور ج 2 ص 517
2 معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج 3 ص 303
3 المعجم الوسيط "ص520"
4 نفس المصدر .



## الفرع الثاني : مفهوم المصلحة المرسلة باعتبارها مركبا إضافيا

عرفها الإمام الغزالي بأنها : " عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة "[1]، ثم قال :" و نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع و مقصود الشرع من الخلق خمسة : و هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم ،فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة ، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعه مصلحة" .[2]

و عرفها الدكتور البوطي : بأنها "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم و نفوسهم و عقولهم و نسلهم و أموالهم ، ضبط ترتيبٍ معينٍ فيما بينها" .[3]

و انتقد ابن تيمية من حصر المصالح في المقاصد الخمسة بقوله : " لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس و الأموال و الأعراض و العقول و الأديان و ليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع و في دفع المضار و ما ذكروه في دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة هو أحد القسمين "[4]

و يقول الزركشي :و الكلام فيما جَهِل ، أي سكت الشرع عن اعتباره و إهداره ، و هو المعَبَّرُ عنه بالمصلحة المرسلة و يُلقب "بالاستدلال المرسل " و لهذا سُمِيَت" مرسلة" أي لم تعتبر و لم تلغى ، و أطلق إمام الحرمين و السمعاني عليها اسم "الاستدلال" ، و عبر عنه الخوارزمي في "الكافي " "بالاستصلاح" ، قال المراد بالمصلحة : "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق و فسره الإمام و الغزالي بأن يوجد معنى يشعر بحكم مناسب له عقلاً ، و لا يوجد أصل متفق عليه و التعليل المصور جارٍ فيه ،و فسر ابن برهان في الأوسط : بأن لا يستند إلى أصل كُلِّي و لا جزئي " [5]

[1] المستصفى أبو حامد الغزالي ص 167
[2] المصدر السابق ص 174
[3] ضوابط المصلحة المرسلة للبوطي ص 37
[4] مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 11 / ص 343
[5] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج8 / ص 83

## المطلب الثاني : أقسام المصلحة باعتبارات مختلفة

تنقسم المصلحة لأقسام عدة باعتبارات مختلفة ، و لهذا التقسيم تأثير في الموازنة بينها .

### الفرع الأول : تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع :

و هي على ثلاثة أقسام كالآتي:

1. **المصلحة المعتبرة** : " وهي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها كمصلحة الجهاد ، و مصلحة قطع يد السارق و مصلحة النظر في المخطوبة و غيرها "[1]
2. **المصلحة الملغاة** : " هي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان "[2] مثل مصلحة المرابي في زيادة ماله ،فقد ألغاها الشارع ، في قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]، و المصلحة المجودة في الخمر و الميسر و التي ذكرها الله تعالى في قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[4]، و مع ذلك ألغى هذه المصلحة لوجود المفاسد الكبيرة في الخمر و الميسر في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠﴾[5]
3. **المصلحة المرسلة:** هي" المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو الإلغاء "[6] "و لكنها محققة لمقصود الشارع "[7]، "فجمع القرآن حفظ للشريعة ، و هي مقصودة للشارع "[8]، "و لابد أن تكون المصلحة المرسلة مستندة إلى دليل قد اعتبره الشارع ، غير أنه لا دليل يتناولها

---

[1] المستصفى الغزالي ص 173
[2] المصدر السابق ص174
[3] سورة البقرة الآية 275
[4] سورة البقرة الآية 219
[5] سورة المائدة الآية 90
[6] المستصفى الغزالي ص174
[7] ضوابط المصلحة المرسلة للبوطي ص 342
[8] اعتبارات و مآلات الأفعال و أثرها الفقهي لوليد الحسين ج1 /ص 285



بخصوصها ،و إنما يتناول الجنس البعيد لها "[1]

## الفرع الثاني : تقسيم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها :

و هي على ثلاثة أقسام كالآتي:

1. **المصلحة الضرورية** : و هي المصلحة التي تتوقف عليها حياة الناس بحيث لا يستقيم النظام باختلالها .فاذا اختلت تؤول حياة الأمة إلى فساد و تكون حياة أشبه بحياة الأنعام ، و لا تكون على الحالة التي أرادها الله من خلق الإنسان ، و قد يفضي هذا الاختلال إلى اضمحلال الأمة بأن يقتل بعضهم بعضاً ،أو بتسليط الأعداء عليها [2] ، و مَثَّل الغزالي للمصلحة الضرورية بحفظ الضروريات الخمسة ،قال:" و هذه الأصول الخمسة حفضها واقع في رتبة الضروريات ، فهي أقوى المراتب في المصالح [3].
2. **المصالح الحاجية:** يقول الشاطبي: "و أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعى دخل على المكلفين –على الجملة – الحرج ومشقة و لكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[4] و" يُمثل لها بالبيوع و الإيجارات و القرض و النكاح الشرعي ،و الرخص المختلفة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض و السفر و غيرها "[5]
3. **المصلحة التحسينية** : "هي المصلحة التي تكون من قبيل التحسين و التزيين و التيسير لحياة الناس ، و رعاية أحسن المناهج في العادات و المعاملات "[6]و "من أمثلتها ستر العورة ، التقرب بنوافل العبادات و آداب الأكل و غيرها من مكارم

---

[1] مقاصد الشريعة ابن عاشور ص 300
[2] مقاصد الشريعة ابن عاشور ص 300
[3] المستصفى الغزالي ص 174
[4] الموافقات للشاطبي ج2/ ص 21
[5] المصدر السابق ج2 / ص 22/21
[6] المستصفى الغزالي ص 175



الأخلاق "[1]

**الفرع الثالث: تقسيم المصلحة من حيث الشمول :**

و تنقسم إلى ثلاثة أقسام كالآتي :

1. **مصلحة عامة :** "هي المصلحة التي تتعلق بحق الخلق كافة ، مثل حماية الدين ، و حفظ القرآن من التلاشي العام "[2]
2. **مصلحة تتعلق بالجماعات :** "و هي المصلحة المتعلقة بحق جماعة من الأمة و ليس لكل الأمة كالمصالح المتعلقة ببلدٍ معين ، أو متعلقة بأصحاب مهنةٍ معينة : كتأمين التجارة للتجار المسلمين في البلاد غير الإسلامية" [3]و كالاحتكام للقضاء غير الشرعي في البلاد الذي لا يوجد فيها قضاء شرعي .
3. **مصلحة خاصة :**" هي المصلحة التي تخص فردا معيناً"[4]، كمصلحة فسخ بيع في غش لشخص أو مصلحة تطليق امرأة من زوجها بسبب الضرر الواقع عليها .

---

[1] الموافقات للشاطبي ج2/ ص22/21
[2] شفاء الغليل للغزالي ص 99
[3] مقاصد الشرعة الإسلامية لابن عاشور ص 314
[4] شفاء الغليل للغزالي ص 99

# المبحث الثّاني:

# حجية المصلحة المرسلة و ضوابط العمل بها

**المطلب الاول: حجية العمل بالمصلحة المرسلة .**

**المطلب الثاني:ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة .**



## المطلب الأول: حجية العمل بالمصلحة المرسلة .

و للتطرق إلى حجية العمل بالمصلحة المرسلة لابد من ذكر أراء العلماء في العمل بها و أدلتهم

### الفرع الأول : مذهب العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة

يعتبر جمهور العلماء المصلحة المرسلة حجة شرعية و أصل من أصول تشريع الأحكام ، و تبنى هذا الرأي أئمة المذاهب الأربعة و هذا ظاهر و جلي في الأحكام و المسائل التي بنوها على هذا الأصل ، و أمثلتها كثيرة في كتب الفقه ، و هذا خلافا لما يقوله بعض الأصوليين بأن المصلحة المرسلة حجة عند مالك فقط دون غيره من أئمة المذاهب ، و يرى بعض العلماء بعدم حجية المصلحة المرسلة و بأنه لا يصح أن نبني عليها حكما من الأحكام الشرعية ، و هو مذهب الظاهرية و بعض الشافية و بعض المالكية كالآمدي و ابن الحاجب ، و بكل من الفريقين أدلة إلى ما ذهب إليه .

يقول الشاطبي : إن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال ، فذهب القاضي و طائفة من الأصوليين إلى رده ، و أن المعنى يعتبر مالم يستند إلى أصل و ذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، و بنى الأحكام عليها على الإطلاق ، و ذهب الشافعي و معظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة ، هذا ما حكى الإمام الجويني ، و ذهب الغزالي إلى أن المناسب أن وقع في رتبة التحسين و التزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين ، و إن وقع في رتبة الضروري ، فميله إلى قبوله ، لكن بشرط قال: و لا يبعد أن يأدي إليه اجتهاد مجتهد "[1]، و بهذا يمكن القول أن أقوال العلماء في مسألة حجية المصلحة المرسلة انقسمت إلى قولين :

القول الأول: المصالح المرسلة حجة وهو مذهب المجيزين بجعل المصلحة مصدرًا للتشريع

القول الثاني : المصالح المرسلة ليست حجة وهو مذهب المانعين الذين منعوا بأن تكون المصلحة مصدرا لتشريع الاحكام .

---

[1] الاعتصام للشاطبي ج2/ ص 112/111



## الفرع الثاني : أدلة الفريقين في المسألة

و فيما يلي أدلة المجيزين و المانعين :

**أولا : أدلة المجيزين** : استدلوا بأدلة كثيرة منها :

- لما بعث الرسول صلى الله عليه و سلم معاذا إلى اليمن قاضيا و سأله كيف يقضي.

**وجه الاستدلال** : "قالوا أن النبي صلى الله عليه و سلم أقر على معاذ العمل بالكتاب أولا ثم بسنته ثانيا ثم الاجتهاد بالرأي ثالثا إذا لم يجد الحكم فيهما ، و الاجتهاد لفظ عام فقد يكون بقياس الشيئ على نظيره ، و قد يكون بتطبيق مبدأ من مبادئ الشريعة ، و العمل بالمصلحة المرسلة لا يخرج عن هذا ، لأن تشريع الحكم بناءا على المصلحة المرسلة يحقق لعامة الناس و المعلوم أن تحقق المصالح مقصود للشارع عز و جل "[1]

- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالمصالح المرسلة .

لقد ورد عن الصحابة الكرام العمل بالمصالح المرسلة، و بناء الأحكام عليها في كثير من القضايا و الوقائع المستجدة دون أن ينكر عليهم أحد ذلك ، فكان إجماعا منهم على العمل بها و مثال ذلك في جمع القرآن و تضمين الضياع .

03 "أن مصالح العباد تتجدد، و الاقتصار على الأحكام المبينة للمصالح التي نص الشارع على اعتبارها يؤدي إلى تعطيل الكثير من مصالحهم و إلحاق الضرر بهم ، مما يجعل هذه الشريعة عاجزة عن الوفاء بكل متطلبات الأفراد "[2].

---

[1] الاعتصام ، الشاطبي ج2/ص115
[2] المحصول ، الرازي ج2/ ص224



04 أنه إذا قطعنا أن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا في الشرع ، ثم غاب عن ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته ، يتولد من هاتين المقدمتين ظن أن هاته المصلحة معتبرة شرعا ، و العمل بالظن واجب[1] .

**ثانيا : أدلة المانعين** : استدلوا بأدلة منها:

1-إن بناء الأحكام على المصالح المرسلة يفتح الباب أمام أهل الأهواء للانطلاق من أحكام الشريعة و إيقاع الظلم بالعباد باسم المصلحة ،فيطلقون المصلحة و لا يتقيدون بالمشروع منها ، و إطلاق المصلحة لم يقل به أحد [2] ، قال ابن حزم : و هذا باطل لأنه اتباع للهوى ، و قول بلا برهان[3] .

و *أجيب عنه* : أن القائلين ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة لم يقولو بذلك بإطلاق و إنما قيدوا العمل بها بشروط ، و من ثم لا يكون العمل بها إلا في متناول العلماء الذين توافرت فيهم أدوات الاجتهاد ، لا في متناول الجهلة من الناس ، و إذا كان العمل بها ليس في متناول غير المجتهدين ، فتعلق الجهالة من الناس و كل من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد بها ، لا يكون سببا في إلغائها و عدم العمل بها ، و إلا أدى إلى رد كل دليل شرعي يتعلق به غير المجتهدين[4] .

2- إن العمل بالمصلحة المرسلة عمل بما لم يشهد له دليل من الكتاب و السنة ، فيكون العمل بالمصلحة المرسلة عمل بالظن المجرد عن دليل ، و الأثل عدم العمل بالظن ، لاحتمال الوقوع في الخطأ و اتباع الهوى ، و أصول الشريعة و مقاصدها تنهى عن القول بالهوى و التشهي ، فليس للعام أن يحكم في مسألة ما بهواه أو بشهوته دون أن ينظر في الأدلة[5].

---

[1] المصلحة المرسلة ، الجلال ص 90
[2] المنخول ، الغزالي ص 355
[3] المصلحة المرسلة ، جلال ص92/91
[4] المصدر السابق ص92
[5] المصدر السابق ص 92



*أجيب عنه* : أن الإجماع معقد على جواز العمل بالظن المسند إلى دليل، فيكون العمل بالمصلحة المرسلة عمل بالدليل لا بالهوى [1].

الرأي الراجح. هو قول جمهور العلماء

## المطلب الثاني : ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة

و من ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة نذكر ما يلي :

### الفرع الاول: مراعات مقاصد الشارع .

بمعنى ان تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة [2]

يقول الطوفي : و مقاصد الشارع في خلقه أمور خمسة : الدين ،النفس، العقل ، النسل ،المال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة فهو مصلحة و كل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة ، ثم إن وسيلة حفظ الأمور الخمسة تتدرج في ثلاث مراحل : حسب أهميتها ، و هي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم : الضروريات الحاجيات و التحسينات[3]، و المقاصد الخمسة وسائل لتحقيق غاية كلية واحدة : و هي أن يكون المكلفون عبيدا لله في التصرف و الاختيار كما هم عبيد له بالخلق و الاضطرار, و تشريع الله تعالى وسائل حفظ الدين و النفس و النسل و غيرها ، ليتخذ منه الانسان وسيلة إلى نهاية هي غاية الغايات كلها ، و. هي معرفة الله عز و جل و لزوم موقف العبودية له ، حيث ينال بذلك الخلود في جناته و ظل مرضاته [4] ، لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [5]

ثم يأتي دور هذه الأمور الخمسة في تنظيم جوانب حياتهم ، فمن استعان بها لأداء الوظيفة التي خلق من أجلها كان من الشاكرين ، و من استعان بها لاير ذلك كام من النادمين المتحسرين[6]

---

[1] الاحكام ، الآمدي ج203/3
[2] مجموع الفتاوى ، شيخ الاسلام ابن تيمية ( 343/11)
[3] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، البوطي ص 119
[4] المصدر السابق ص 121
[5] سورة الذاريات الآية 56
[6] المصدر السابق ص 122



و خلاصة الفرق أن مقصد أصل الخلق إنما هو معرفة الله و التعبد له أما مقصد التشريع الذي ترتب على الخلق ، فهو تحقيق ما به حياة الناس و سعادتهم[1].

**محترزات هذه المقاصد** :

فاذا اتضح المعنى الكلي للمصلحة الشرعية المعتبرة، و ما تتفرع إليه من الأمور الخمسة المذكورة ، وما هو ثابت وراء هذه الأمور من المقصد الأسمى للكون ، فمن السهل توضيح المحترزات التي تخرج عن دائرة المصلحة الحقيقة.

و هي تنقسم إلى نوعين :

الأول : ما يخالف جوهره المقاصد الخمسة المذكورة : كالتحلل من قيود العبادات و القصد إلى متعة الزنا ، و إن شابه المصلحة كونه مشتملا على بعض اللذائذ ، و لكنه داخل في الحقيقة ضمن نطاق المفاسد ، إذ هو مناقض للمقاصد الخمسة التي بها انضبطت كلية المصالح الشرعية .[2]

الثاني : ما لا يخالف في جوهره المقاصد الخمسة ،و لكنه ينقلب بسبب سوء القصد إلى وسيلة لهدم تلك المقاصد أو الإخلال بها و الانقلاب بالمصلحة إلى مفسدة ، و مثاله : حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم: إ{نما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى} ، فسلامة القصد و سوءه محكمان في اعتبار المصالح و عدمه شرعا .

يقول الشاطبي : مستندا على هذا : إن الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد الشارع ذلك القصد آخذ في غير مشروع حقيقة ، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض ، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم لم يأت بذلك المشروع أصلا ، و إذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به و التارك لما أمر به [3]

---

[1] ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، البوطي ص 123

[2] المصدر السابق ص124

[3] الموافقات ،الشاطبي ج2/ص334



## الفرع الثاني :ضابط عدم معارضتها لنصوص الشرع

بمعنى ألا تكون المصلحة صادمة لنص أو اجماع [1]

اعدم معارضتها للكتاب

**النوع الأول : مصلحة موهومة لا تستند إلى أصل تقاس عليه** : و المقصود في هذا النوع أن تعارض المصلحة المتوهمة نصًا قاطعا او ظاهرا ، جليًا أو غير جلي من الكتاب ،وانما نعني بالنص ما اتضح أن لا اضمار فيه ولا تخصيص ولا تقديم ولا تأخير ، وهو فيما نقصده شامل للحكم الذي يراه الحنفية أخص من النص بسبب عدم النسخ [2]

يقول الإمام الغزالي في المستصفى :فإن قيل فهل يجوز إن اجتمع علم و ظن ؟ قلنا لا فإن الظن لو خالف العلم فهو محال ،لأن ما علم كيف يظن خلافه و ظن خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم ، و إن وافقه فإن أثر الظن يُمحَى بالكلية بالعلم فلا يؤثر معه [3]، مثال دلالة النص دلالة قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ على أن جواز اجتماع أربعة زوجات على عصمة الزوج ، فلا يأثر البتة لما ينقدح في ذهن الباحثين من مصلحة تخالف دلالة مثل هذه النصوص لأن دلالة المصلحة في الحكم دلالة ظنية ، مهما قويت و ترجحت و دلالة النص قطعية .

**النوع الثاني مصلحة مستندة إلى أصل قيست عليه بجامع بينهما :**

ان كان الكتاب معارضا لمصلحة لا شاهد لها من أصل تقاس عليه ،أما إذا كانت فرعا لأصل ربطت بينهما علة قياسية صحيحة ، و كان التعارض بينهما جزئيا كالذي بين الخاص و العام و المطلق و المقيد ، فالتعارض في الحقيقة حينئذن بين دليلين شرعيين ،هما الظاهر من الكتاب و القياس الصحيح لا بين نص من كتاب و مجرد مصلحة متخيلة ، و أمر التأويل و الترجيح في هذه الحال عائد إلى اجتهاد الأصولي الثابت في فهمه و علمه [4]

---

[1] المصالح المرسلة للشنقيطي ، ص 21

[2] ضوابط المصلحة المرسلة ، البوطي ص132/131

[3] المستصفى ،الغزالي ج2 ص 126

[4] ضوابط المصلحة المرسلة، البوطي ص 140



ب- عدم معارضتها للسنة :

و السنة المقصودة هنا ، ما ثبت سنده متصلا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، من قول أو فعل أو تقرير، سواء ورد متواترا أو أحادا .

أما القول فأمره واضح ، و أما القعل فإنما يقصد منه ما لم تقع قرينة دالة على اختصاصه به ، و لا قرينة دالة على عدم تعلق القرينة به من حيث ذاته[1]فلا كلام فيما دلت القرينة على أنه خاص به ، كاجتماع أكثر من أربع زوجات تحت عصمته و لا فيما ثبت أنه من محض دواعي بشريته (كعام. ما يتعلق بطعامه و شرابه فإذا خلا فعل من أفعاله صلى الله عليه و سلم من كلا القرينتين ، فينظر إن ظهر دليل على أن فعله هذا يتسم بقصد القربة إجمالا، فهو دليل على القدر المشترك بين الإباحة و الندب و الوجوب ، و هو عموم الإذن ، و ينصرف إلى أحد الثلاثة بالأدلة المرجحة ،

و المقصود بمعارضة المصلحة لهذا النوع من السنة ، معارضة القدر المشترك الذي تدل عليه و هو هنا محض الإذن .

أما التقرير: " فأقل ما يدل عليه الإقرار هو عدم الحرج و هو جنس لأنواع الواجب و المندوب و المباح و المقصود عدم معرضة المصلحة له : أن لا يعارض هذا الجنس ، أما معارضتها لنوع من أنواعه ، فهو كما قلنا قابل للبحث و الاجتهاد ،و إنما كلامنا في الضوابط القطعية التي لا تخضع للاجتهاد ، فإذا ثبتت السنة فسيان فيهما أن تكون مروية بالتواتر أو الآحاد[2].

## الفرع الثالث : ضابط فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة :

بمعنى ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها ، أو مساوية لها [3] ، ومعنى هذا الكلام حسب فهمنا أي ان العبد يأخذ بالمصلحة الارجح وأن يتجنب ما فيه مفسدة ، أما اذا اجتمعت المصالح فيقدم الأرجح ، وأما عند تعذر الجمع ، يتم الاجتهاد بترجيح أحد الأحكام فيقدم في الأداء والتطبيق ، يقول الامام العز بن عبد السلام :" إذا إجتمعت المصالح الأخروية الخالصة ، فإن أمكن تحصيلها حصلناها ، وإن تعذر تحصيلها ، حصلنا الأصح

---

[1] احتراز مما يصلح تعلق القربة به من حيث تحرير النية عنده

[2] ضوابط المصلحة افي الشريعة الإسلامية ، ص 162

[3] المصالح المرسلة للشنقيطي ، ص 21



فالأصح ، والأفضل فالأفضل .... وعلى الموازن أن يعتمد في الموازنة بين الأحكام على موازين الترجيح بينها باعتبار قوتها وأهميتها ، فيقدم الفاضل على المفضول ، ويقدم الحكم المتضمن لمصلحة كبرى على الحكم المتضمن لمصلحة صغرى ...." [1] ، كما أكد الدكتور يوسف القرضاوي على هذا فقال :" اذا تعارضت المصالح والمفاسد كما هو الشأن في جل أمور الحياة فإن الشريعة ترجح أعلى المصلحتين ، وتختار أخف الضررين ، وتقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ولا تبالي بمنفعة صغيرة وراءها مضرة كبيرة ..." [2]

[1] قواعد الاحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، ج 1 ص 53 (دار الكتب العلمية 2015)
[2] الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، د/ يوسف القرضاوي ،دار التوزيع والنشر الاسلامية (1414هـ -1994م ) ص 67 ..

# المبحث الثّالث:

# البدعة و التمييز بينها و بين المصالح المرسلة

**المطلب الاول: البدعة مفهومها و أقسامها**

**المطلب الثاني: المقارنة بين المصالح المرسلة و البدع**



## المطلب الأول: البدعة مفهومها و أقسامها

لتحديد مفهوم البدعة نتناول هذا المطلب في فرعين كما يلي :

### الفرع الأول : مفهوم البدعة .

لتعريف البدعة يتطلب الوقوف على التعريف اللغوي و من ثم المعنى الإصطلاحي

**أولا : البدعة لغة:**

البِدَعُ : "هي الشيء الذي يكون أولا ،و البدعة الحدث و ما ابْتُدِعَ من الدين بعد الإكمال المبتَدِع الذي يأتي أمرا على شبه لم يكن ابتدأ إياه ، و فلان بِدعٍ في هذا الأمر أي أول لم يسبقه أحد ، و البديعُ المحدث العجيب ، و البديع المبدِعُ و أبدعتُ الشيءَ اخترعته لا على مثال ، و البديع من أسماء الله تعالى ، لإبداعه الأشياء و إحداثه إيّاها ، و هو البديع الأول قبل كل شيء "[1] . و" البِدْع يكون في الخير و الشر "[2]

و هي كل ما أُحدِث و اختُرِع أوّلاً على غير مثال سابق ، سواء منها ما يتعلق بأمور الدين : عقائده و عبادته و معاملاته ،أو ما يتعلق بشؤون الدنيا و الحياة مما لا صلة له بالدين ،و منه قول الله عز و جل :﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [ البقرة: 117] ، قال القرطبي ــرحمه الله ــ : «أي منشِئها و موجدها و مبدعها و مخترعها على غير حدٍ و لا مثال ، و كل من أنشأ من لم يسبق قيل له مبدع»[3]

فالبدعة في اللغة " ماستحدث في الدين و غيره " [4] ، و "لفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة "[5]

ولم يقع الخلاف بين العلماء على أن البدعة اللغوية –بمعنى الاختراع على غير مثال سابق –قد تكون ممدوحة أو مذمومة في الشرع ، أي إنها تشملها الاحكام الشرعية الخمسة :الوجوب ، والاستحباب ،و الجواز ، والكراهة ، والحرمة .[6]

---

[1] أنظر لسان العرب ، بن منظور ، دار صادر" بيروت الطبعة الأولى" 6/8.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، دار الفكر" بيروت الطبعة الأولى 1994م "، 5092/1.

[3] تفسير القرطبي للآية [117] من سورة البقرة .

[4] المعجم الوسيط مصطفى، ابراهيم و آخرون ، دار الدعوة 43/1 .

[5] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، ابن تيمية ، دار الحديث "الطبعة الأولى 2001م "ص 237

[6] مفهوم البدعة و أثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة د/ عبد الإله بن حسين العرفج ص 67



**ثانيا : البدعة اصطلاحا :** عرفها الشاطبي –حمه الله– بتعريفين مشهورين :

أولهما : "لأنها طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله عز و جل "

أما التعريف الثاني قوله : "هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية "[1]

أما ابن حجر –رحمه الله– بقوله:" هي كل إحداث ليس له أصل عام و لا خاص في الشرع "[2]

و يمكن القول بأن هذا التعريف هو تعريف جامع مانع

و يمكن شرح و تحليل التعريف بما يلي :

**الإحداث :** يقصد به الاختراع حيث يخرج من التعريف المخالفات و المعاصي إذ المخالفات أعم من البدعة ، فكل بدعة مخالفة و ليس كل مخالفة بدعة .

**ليس له اصل :** أي انه لا يستند الى دليل شرعي معتبر ، كالكتاب والسنة النبوية الصحيحة ، والاجماع والقياس.

**عام ولا خاص :** أي لا دليل عليه سواء عام او خاص ، فالأدلة منها ما يفيد العموم ومنها ما يفيد الخصوص ، فما اندرج تحتهما لا يعد بدعة ...

**في الشرع :** أي الأمور الشرعية ، ويخرج من التعريف الأمور الدنيوية ، فكل استحداث يخدم المصلحة البشرية دون ان يعارض اصول الدين وقواعد الشريعة ، فلا يدخل في الابتداع .

ويمكن القول أن التعريف المختار للبدعة هو تعريف ابن حجر –رحمه الله – ، أما تعريف الشاطبي – رحمه الله – فهو تعريف جيد في وصف حال البدعة ، أن صاحبها يماثل الطريقة الشرعية ، لكنه لم يقف على حد البدعة ، وشمول معناها ، إذ لا بد أن الحد جامعاً مانعاً ، وهذا الشرط توفر في تعريف ابن حجر –رحمه الله – والله أعلم .

وهناك الكثير من العلماء غيرهما عرف البدعة بتعريفات مختلفة ومتباينة ، ولا يتسنى لنا ذكرها كلها لذلك اخترنا اشهرها .

---

[1] الاعتصام للشاطبي ج 1(37/36).

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ج 13 (ص 254) .





## الفرع الثاني : أقسام البدعة .

لقد قسم علماء الاصول البدعة الى اقسام متعدد وباعتبارات مختلفة ، ويمكن ان نقول أن اختلاف العلماء في تقسيم البدعة ينحصر في فريقين .

فريق يرى ان البدعة تدخل ضمن اقسام الحكم التكليفي ، كالواجب والمندوب والمباح والمكروه ، والحرام ، فأنصار هذا الفريق باعتبار هذا التقسيم عندهم البدعة إما محمودة أو مذمومة .

وفريق آخر يخالفونهم يرون بأن البدعة لا تكون إلا مذمومة فقط ، ويستحيل أن تكون محمودة لأنها مخالفة لشرع الله .

### أ ) البدعة محمودة و مذمومة :

أول من سبق إلى تقسيم البدعة إلى بدع محمودة وأخرى مذمومة هو الإمام الشافعي -رحمه الله —كما ذكر ذلك الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ولقد اعتمد هذا التقسيم من جاء بعده من علماء الأصول أمثال : العز بن عبد السلام ، وما نقله عنه النووي ، والقرافي ، والحافظ ابن حجر – رحمهم الله –

وقد نقل الإمام ابن حجر في فتح الباري تقسيم الإمام العز بن عبد السلام للبدعة وأنها خمسة اقسام بناءً على اقسام الحكم التكليفي :

فمنها ما هي واجبة ومثالها الاشتغال بالنحو وشرح الغريب وتدوين أصول الفقه ...الخ ، ومنها ما هي محرمة وهي ما ابتدعته وجاءت به مختلف الفرق الضالة : كالمشبهة والقدرية والمرجئة ... الخ ، وهناك البدعة المندوبة : وهي كل فعل حسن لم يعهد في عهد النبي – صلى الله عليه و سلم - : كالاجتماع لصلاة التراويح ، وبناء الكتاتيب والمدارس ...الخ ، واما المباحة : فمثالها المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ، والتوسع في المستلذات والمنافع كالأكل والشرب والملبس ...الخ ، وقد يكون ذلك مكروها أو خلاف الأولى .. والله أعلم [1]

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ص 266 .



إن هذا أصحاب ذا الموقف او هذا التقسيم يرون بأن المراد من حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم – "كل بدعة ضلالة " [1]، عام مخصوص ، وبمفهومهم فالمراد "بكل بدعة " المحدثات الباطنة والبدع المذمومة ، فهي مخصوصة ، يقول الامام الخطابي –رحمه الله – في معنى قوله –صلى الله عليه وسلم – ’’كل محدثة بدعة ‘‘[2]، هذا خاص في بعض الأمور دون بعض ، وهي شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين ، وعلى غير عبارته وقياسه وأما ما كان منها مبنيًا على قواعد الأصول ، ومردودا إليها فليس ببدعة ولا ضلالة ..والله اعلم ، واختاره ايضا الإمام ابو شامة ، والامام النووي ، والحافظ بن حجر العسقلاني من الشافعية ، والقاضي ابن العربي من المالكية ، قال يوسف السيد هاشم الرافعي: وهكذا نجد الأمة الذين جاءوا بعد الشافعي –مثل العز بن عبد السلام – من الشافعية – والإمام النووي ....الخ وغيرهم الكثير، كلهم أقروا تقسيم المحدث الى محمود ومذموم وأنه قد تعتريه الاحكام الخمسة ، بحسب الاصل الذي يبنى عليه ، والشواهد التي تشهد له أو عليه ، أو لما يترتب عليه من المصالح والمفاسد [3]

يقول القرافي بهذا الصدد: " اعلم أن الأصحاب – فيما رأيت – متفقون على إنكار البدع ، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره ، والحق التفصيل ، وأنها خمسة أقسام ...." [4]

ويقول الشافعي : " المحدثات ضربان : ما احدث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو اجماعا ، فهذه بدعة الضلال ، وما احدث من الخير لا يخالف شيئًا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة " [5]

وفي هذا الصدد أيضا يقول بدر الدين العيني ، في شرحه لقول عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – "نعمت البدعة "، وذلك عندما جمع الناس في التراويح خلف قارئٍ ، وكانوا قبل ذلك يصلون أوزاعًا متفرقين ، والبدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمن النبي –صلى الله عليه و سلم – ثم البدعة

---

[1] [1] أخرجه أبو داوود "5407" ، والترمذي "2585" ، وابن ماجه "42" وغيرهم .
[2] أخرجه أبو داوود "5407" ، والترمذي "2585" ، وابن ماجه "42" وغيرهم .
[3] إلجام العوام عن الطعن في العلماء الأعلام ، تأليف محمد بن عمر أقسقوس ، أبي الزبير الكلاوي المراكشي (ص 70/69)( -دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ) 1971.
[4] الفروق ، القرافي ( 345/4).
[5] مناقب الشافعي ، تأليف البيهقي ( ج1 ص 469).



على نوعين : إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع ، فهي بدعة مستقبحة " [1]

- لكن تقسيم العز بن عبد السلام [2] ، وموقف العلماء المؤيد لهذا التقسيم وجهت له انتقادات ومناقشات بخصوص تقسيم البدع الى محمود ومذموم وتؤكد استحالة ذلك ، ومن هذه الانتقادات نذكر من بينها:

اجاب الشاطبي –رحمه الله – عن هذا التقسيم بقوله :" إن هذا التقسيم أمر مخترع ، لا يدل عليه دليل شرعي ، بل هو نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة أن لا يرد عليها دليل شرعي ، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، اذ لو كان هـ تنفي نالك ما يدل من الشرع على وجوب او ندب أو اباحة ، لما كان ثم بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها ، فالجميع عد تلك الأشياء بدعًا ، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها ، أو إباحتها ، جمع بين متنافيين ...فما ذكر القرافي ، من الاصحاب من الاتفاق ، على إنكار البدع صحيح ، وما قسمه فيها غير صحيح ،ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الاجماع ...[3]

## ب) البدع كلها مذمومة ردًا على من يزعم التقسيم :

من العلماء من اعتبر ان البدع كلها مذمومة ، اذ لا محمود فيها ، وممن أيد هذا الرأي علمائنا من أهل السنة والجماعة أمثال : ابن رجب ، وشيخ الاسلام ابن تيمية و ابن عثيمين وابن باز –رحمهم الله – ... وغيرهم الكثير ...

فالبدع عندهم كلها مذمومة ، ومن الاقوال التي تؤيد هذا الموقف : " فأقول والله اعلم إن البدع كلها مذمومة ..... مذموم من اعتقد شيئًا منها ، وبعضها أعظم من بعض ، عصمنا الله منها ، ولم يقبض الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – حتى ترك أمته على الوضاحة ،وأمرهم بالتمسك بالكتاب والسنة ". [4]

1 شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني (126/11) .
2 قواعد الاحكام ، العز بن عبد السلام ج2 ( ص 171/ 174 ) .
3 الاعتصام ، الشاطبي ج1 ص 242
4 كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل ، تأليف أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني 1-8 ج2 ( دار الكتب العلمية 2012)



يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا الصدد :" البدعة في الدين هي مالم يشرعه الله ولا رسوله ، وهو مالم يأمر به أمر ايجاب ولا استحباب ، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب ، وعلن الأمر به بالأدلة الشرعية ، فهو من دين الاسلام ، ولا يسمى الذي شرعه الله بدعة وإن تنازعوا – يعني العلماء- في شيء من ذلك ، وسواء كان هذا الأمر معروفا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لم يكن معروفا ، ... ونفهم من التعريف أن البدعة إحداث في الدين ، فيخرج بذلك ما احدث ولم يدخل به من امور الدين ......وكذلك نجد أن البدعة ليس لها أصل في الشرع يدل عليها ، وأن ما دلت عليه قواعد الشريعة فليس ببدعة ، وان لم ينص عليه الشارع ....ونستفيد من التعريف كذلك ان البدع كلها مذمومة ، وليس هناك بدعة أبدًا حسنة ، وهذا أصح أقوال أهل العلم في هذا الأمر ... "[1]

ونجد العلامة ابن رجب –رحمه الله – ينكر تقسيم البدع الى مذمومة ومحمودة وينكر على من قام بتقسيمها.... " ...هناك فريق من الناس يقسمون البدع الى بدع حسنة وسيئة ، والى بدع محمودة ومذمومة، وهذا التقسيم لا اصل له ، وانما هو من تلبيس إبليس جاءوا به من عند أنفسهم ليسوغوا الأحداث في الدين ، والذي دعاهم الى هذا التقسيم هو تمسكهم ببعض النصوص التي ليس لهم في الحقيقة دلالة فيها لأن تقسيم البدع الى هذا التقسيم لا دليل عليه من الشرع بل إن فيه مخالفة صريحة لأقوال الرسول –صلى الله عليه وسلم – ومنها قول –صلى الله عليه وسلم – ( ...وكل بدعة ضلالة ..) ، وهم يقولون لا ، بل البدعة منها ما هو بدعة حسنة ومنها ما هو بدعة سيئة ، وقد رد ابن رجب رحمه الله تعالى ، على هذا التقسيم ، وبين أن البدع جميعها مذمومة ، سواء في الأقوال أو الأعمال ، أو الاعتقادات ، فقال رحمه الله تعالى : ‘‘ فقوله – صلى الله عليه وسلم – (كل بدعة ضلالة ) من جوامع الكلم ، لا يخرج منه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وهو شبيه بقوله –صلى الله عليه وسلم – ( من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد )[2] ، فكل من أحدث شيئًا ونسبه الى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع اليه فهو ضلالة ، والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات او الاعمال أو الاقوال الظاهرة والباطنة ‘‘... وبهذا يتبين أن البدع كلها ضلال ،

[1] كتاب شرح لامية ابن تيمية ( دروس صوتية ) ، عمر بن سعود بن فهد العيد ، الدرس 19 ص 13

[2] متفق عليه :أخرجه البخاري في كتابه الصلح "2697" ، ومسلم في الاثرية "1718" ، واخرجه مسلم في كتاب الجمعة "867" .





وكلها أحداث في دين الله -عز وجل – بما لم يشرعه ، وتقسيمها لى حسنة وسيئة تقسيم باطل مردود بنصوص الكتاب والسنة ..." [1]

فيظهر بهذا بطلان هذا التقسيم للبدع، وتناقضه وأنه ليس له أصل يرجع اليه أو دليل يستند عليه بل هو مصادم للنصوص الشرعية ، كقوله – صلى الله عليه وسلم – (... كل بدعة ضلالة ..) ، فإنه يدل على تحريم البدع كلها ، إذ كل ضلال محرم ...[2]

وقد أجمع الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان على ذم البدع ، وتقبيحها والهروب عنها ، وعمن اتسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ، فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت ، فدل على أن كل بدعة ليست بحق ، بل هي من الباطل ، ومتعلق البدعة يقتضي ذلك بنفسه ، لأنه من باب مضادة الشرع ، واطراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسنٍ وقبيحٍ ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم ، إذ لا يصح في معقولٍ ولا منقولٍ استحسان مشاقَّةِ الشرع .[3]

وبهذا يظهر أن الراجح هو عدم امكانية تقسيم البدع الى ما هو حسن وما هو سيء لأن الابتداع في الدين محذر منه .

## المطلب الثاني : المقارنة بين المصالح المرسلة والبدع المذمومة :

للمقارنة بين المصالح والبدع لا بد من معرفة العلاقة بينهما وضابط التمييز الذي به نفرق بين المصلحة والبدعة وسنتطرق لهذا وفق ثلاث فروع ضمن هذا المطلب :

### الفرع الأول : العلاقة بين المصالح المرسلة والبدع :

نبين هنا العلاقة بين المصلحة المرسلة والبدعة المذمومة انطلاقا من قول الشاطبي –رحمه الله – في بيان الفرق بين البدع والمصالح المرسلة : " هذا الباب يضطر إلى الكلام فيه عند النظر

---

[1] ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف ، تأليف الدكتور عبد الله بن سليمان الغفيلي ، الفصل الخامس : " نواقض التوحيد "( ص : 428 -432) دار المسير "المملكة العربية السعودية " ط 1 1998

[2] موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ، تأليف رحيلي ، ابراهيم بن عامر المجلد1 ص111 ( مكتبة العلوم والحكم 2001)

[3] خطورة الابتداع وشؤم البدع ، فضيلة الشيخ أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان (ص 56) ،دار أصول السلف ، ط 1/ 2009



فيما هو بدعة وما ليس ببدعة ، فإن كثيرا من الناس عدُوا (اعتبروا ) أكثر المصالح المرسلة بدعاً ونسبوها إلى الصحابة والتابعين "[1]

"وعليه فإن العلاقة بين المصلحة المرسلة ، والبدع المذمومة أو السيئة تتضح ببيان أوجه إجتماع البدع والمصلحة ، وأوجه منها الافتراق بينهما ، فأما الاجتماع والوفق بينهما فيتمثل في أن كلاً من البدع والمصالح المرسلة ، من الأمور الحادثة ،التي سكت الشارع عن حكمها ، فكل لم يقم من الشرع دليل خاص باعتباره ، لا بالإذن فيه ولا بالنكير عليه"[2] ، أي أن كلاًّ من البدعة – في الغالب – والمصلحة المرسلة خاليتان من الدليل على اعتبارهما او الغائهما، بالإضافة الى وجه آخر لاتفاق البدعة والمصلحة المرسلة ، في كونهما أن كلاًّ منهما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة ، ولا سيما المصالح المرسلة ، وهو الغالب في البدع ، إلا انه ربما وجدت بعض البدع –هذا قليل – في عصره –صلى الله عليه و سلم – ، كما ورد ذلك في قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه و سلم – "[3]

هذا بخصوص اوجه الاتفاق ، أما الفروق الموجودة بين البدع والمصالح المرسلة فكثيرة ، نذكر منها النقاط التالية :

1) ان ما يثبت من مصالح مرسلة ، لا يخالف نصوص الشرع ، ولا ينافي مقصد مقاصد التشريع ، بحيث يشترط في العمل بالمصلحة المرسلة ألا تناقض ولا تنافي أصلا من أصول الشريعة الاسلامية ، أما البدع فهي ما كان مضمونها منافياً لمقاصد الشرع ، ويظهر ذلك جليا، ولذلك سمي ذلك ابتداع في دين الله .

وهذا الفرق يؤكده الشاطبي –رحمه الله –بقوله :" فإن البدع عامة أمرها لا يلائم مقاصد الشرع بل إنما تتصور على أحد وجهين : إما مناقضة لمقصده وإما مسكوتا عنه.... ولا يقال : إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه " [4]

[1] الاعتصام الشاطبي ج2/ص 111
[2] أنظر : الإبداع في مضار الابتداع ، لمحفوظ علي ،ص 83 ، حقيقة البدعة و أحكامها لسعيد الغامدي ج2/ص186
[3] كتاب قواعد معرفة البدع الدكتور محمد حسين الجيزاني ، ص20/19
[4] الاعتصام للشاطبي ج2/ ص135



فالمصالح المرسلة تشهد لها الأصول والقواعد العامة بخلاف البدع .

2) البدعة يتعلق بالعبادات ومعظم ما كان في التعبد لا يعقل معناه ، كالوضوء مثلا .. ،فالعبادات حق خالص للمولى –عز وجل – ، ولا يمكن معرفته وإدراكه ، إلا من جهته سبحانه ، فيأتي به المكلف " العبد " ، كيفما أرشده الشارع الحكيم ، من دون أي زيادة أو نقصان ، وإلا كان ذلك خروجاً عن أحكام الله –عز وجل – وبالتالي الخروج عن الدين ، أما المصلحة المرسلة فموضوعها ما عقل معناه على التفصيل ، وهذا يكون ضمن أحكام العادات والمعاملات المبنية على رعاية وحفظ مصالح العامة (الناس) والتي يتيسر للعقول البشرية إدراك معانيها ، وأما دخول البدع في العادات فإنما يكون من جهة ما قصد به التعبد لا بإطلاق "[1]، يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله–: " ودورانه في ذلك كله على الوقوف على ما حدَّهُ الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب إن تصور لقلة ذلك في التعبدات بخلاف قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول "[2] .

3) أن المصالح المرسلة ، تعود عند ثبوتها إلى حفظ منفعة ، أو جلب مصلحة ، أو درء مفسدة ، ورفع حرج لازم ، أي أنها تراعي مصالح الناس ، وتحفظها ، فتكون بذلك من الوسائل ، لا المقاصد ، أما البدعة فإنها وإن تصور وادعى وتخيل فاعلها المنفعة فإنها تعود على الدين بالمفاسد العظيمة والمخاطر الجسيمة [3]، فالمصالح المرسلة وسيلة تهدف لتحقيق م كل قاصد الشرع والدين الاسلامي ، أما البدع فهي وسيلة تعود الى هدمها ، وتشويهها وإحداث الخلل فيها.

[1] حقيقة البدعة و أحكامها سعيد الغامدي ج2 ص 187 بتصرف ، الإبداع في مضار الابتداع محقوظ علي ص91

[2] الاعتصام للشاطبي ج2, ص134

[3] حقيقة البدعة و أحكامها سعيد الغامدي ج2/ ص 187 بتصرف

ومن ما سبق ، يظهر الفرق بين المصلحة المرسلة و البدع ، وظهر لنا جلياً أن الخلط بينهما مخالف للحق ، قال الشاطبي – رحمه الله – في هذا : "اذا تقررت هذه الشروط[1] (يقصد شروط المصلحة ) عُلم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة " [2]أي انهما ضدان لا يلتقيان .

## الفرع الثاني : ضابط التمييز بين المصلحة المرسلة والبدعة :

ابان الشاطبي عن أهمية هذا المبحث ، وذلك لما بين البابين من تشابه ، أدى بكثير من الناس الى استحسان البدع ، بل ونسبها للشرع ، فضلا عن الصحابة والتابعين [3]

بما ان كل من البدعة والمصلحة المرسلة ، أمر لم يكن في عهد النبي ، وعهد الرسالة فهو أمر مستحدث، مما يصعب علينا التمييز بينهما فيمكن وضع ضابط لذلك فنقول : أن الأمر المستحدث الذي يعتبر بدعة هو ما كان له مقتضى في عهد النبي – صلى الله عليه و سلم – ولم يفعله : أي أنه وجد سبب لتشريع الحكم في ذلك الأمر ثم لم يشرع ، فدل ذلك على أن التشريع فيه زيادة على الدين ، وهذا لا يكون إلا لمن له حق التشريع ، أما ما لم يكن له سبب للتشريع في عهده –صلى الله عليه و سلم – لعدم وجود ما يستدعيه ثم وجد في ذلك مصلحة لتشريع هذا الحكم ، فإن هذا التشريع هو الذي يسمى الحكم بالمصلحة المرسلة .

وقد بين الشيخ ابن تيمية – رحمه الله– الضابط لتمييز المصلحة المرسلة عن البدعة بقوله : ''الضابط في هذا والله أعلم أن يقال : إن الناس لا يُحْدِثُونَ شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يُحْدِثُوه ، فإنه لا يدعوا إليه عقل ولا دين ، فما رآه المسلمون مصلحة نظر الى السبب المحوج اليه ، فإن كان السبب المحوج اليه أمراً حدث بعد النبي –صلى الله عليه و سلم – لكن تركه النبي من غير تفريط منه ، فهما يجوز إحداث ما تدعوا الحاجة اليه .( مثال هذا إنشاء الدواوين في عهد عمر بن الخطاب ، وكذلك الآذان في عهد عثمان بن عفان ، فإنه مما لم تقتضيه الحاجة في عهده – صلى الله عليه وسلم ) ، وكذلك إذا كان المقتضى لفعله قائمًا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعارض قد زال بموته ( ومثال هذا صلاة التراويح جماعة ، فإنه –صلى الله عليه وسلم – لما صلى

---

[1] يقصد بها شروط المصلحة المرسلة

[2] الاعتصام الشاطبي ج2 ص 134

[3] الاعتصام للشاطبي (ج129/1)



بالناس في رمضان ليلتين أو ثلاثا ، قال لهم في الرابعة لما اجتمعوا : "إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفترض عليكم ، فعلل عدم الخروج بخشية الافتراض ) أما ما لم يحدث بسبب يحوج إليه ، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد ، فهنا لا يجوز الاحداث ، فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله موجودًا –لو كان مصلحة – ولم يفعل يُعلم أنه ليس مصلحة ( مثّل ابن تيمية – رحمه الله – بالآذان في العيدين فهو مما كان المقتضى لفعله موجودًا في عهده – صلى الله عليه وسلم – ولكن مع هذا لم يفعله ، فوضعه بدعة وتغيير لدين الله ) ، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق ، فقد يكون مصلحة ''.[1]

وبهذا يتبين أن البدعة منافية تمامًا للمصلحة المرسلة ، ومخالفة لمقاصد الشريعة ، وفي هذا يقول الشاطبي:" لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودًا ، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان صريحًا في أن الزائد على ما كان هناك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع ، إذ فُهِم من قصده الوقوف عند ما حُد هنالك ، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه "[2]

فالهدف من معرفة الضابط الذي يميز البدع عن المصلحة المرسلة : هو التوخي والحذر من أن يشتبه علينا الأمر فنجعل المصلحة المرسلة بدعة ، والبدعة مصلحة مرسلة .

فالإحداث في الدين لا يجوز وعبادة الله بما لم يشرع لا يجوز وخلط المشروع بغير المشروع لا يجوز ، فالبدع لا ينبغي التساهل في أمرها والحذر منها .

## الفرع الثالث : نماذج لما اشتبه بينهما من مسائل :

مستجدات دينية ابتدعها وأحدثها بعض المسلمين مستحسنين لها ومعتبريها من باب المصالح ، ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي [3]:

١/ تحري يوم الإثنين أو يوم الخميس لإقامة صلاة الاستسقاء .

٢/ التزام آيات وألفاظ مخصوصة في خطبة الجمعة .

[1] "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم "الشيخ الاسلام ابن تيمية ص279/278/277
[2] الموافقات للشاطبي ( ج311/2)
[3] مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية – تأليف الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج ( دار الفتح للدراسات والنشر ) ص 57- 58



٣/ تخصيص العشر الأواخر من رمضان بصلاة القيام جماعة في المسجد .

٤/ تأخير أذان العشاء في رمضان بعد المغرب بساعتين .

٥/ تخصيص النصف من شعبان بالقيام .

٦/الاحتفال بليلة الاسراء والمعراج وتخصيصها بالعبادة .

٧/ تكرار العمرة في شهر رمضان .

٨/زيارة المقابر أيام العيد .

٩/ تخصيص شهر رجب ببعض العبادات ، كصلاة الرغائب وإحياء ليلة 27 منه .

١٠/ الذكر الجماعي بعد الصلاة ...

١١/ " قراءة البردة أمام الجنازة : قال أبو الفضل المالكي : فما يفعله الناس الآن من الصياح أمام الجنازة بنشيد البردة وقراءة القرآن ونحو ذلك ، غير جائز شرعا وهو خلاف السنة ، وخلاف عمل السلف الصالح لأن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار ، وعلى ذلك جرى العمل من السلف الصالح ، وقد قال الإمام مالك -رضي الله عنه – لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى ممّا كان عليه أولها "[1]

١٢/ البناء على القبور ورفعها والنقش عليها ، قال ابن الحاج : " وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر ، سواءً كان عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره ... وأشد من ذلك أن يكون على عمود كان رخاما او غيره ..." [2]

١٣/ بدعة تخصيص رجب بعبادات معينة : " خص أهل البدع والأهواء والجهلة من الناس شهر رجب بعبادات لم يشرعها الله تبارك وتعالى ، ولم يفعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، ولا أصحابه من بعده ، ولكن هؤلاء خصوا هذا الشهر بصلوات وصيام وغيرهما من العبادات التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة ، ولا زالت هذه البدع تفعل الى يومنا هذا ، وقد تناول ابن رجب -رحمه الله – هذه البدع ،وبين أن شهر رجب لم يخص بأي نوع من أنواع العبادات لا صدقة ولا زكاة ولا صلاة ولا صيام ولا غيرها من انواع العبادة ، وقد تكلم رحمه الله تعالى عن كل عبادة بعينها ...." [3]

---

[1] مجلة البصائر مجلد1 (عدد 16 ص6 )

[2] المدخل لابن الحاج (ج 3 ص 272)

[3] ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف ، تأليف د / عبد الله بن سليمان الغفيلي (ص 434)



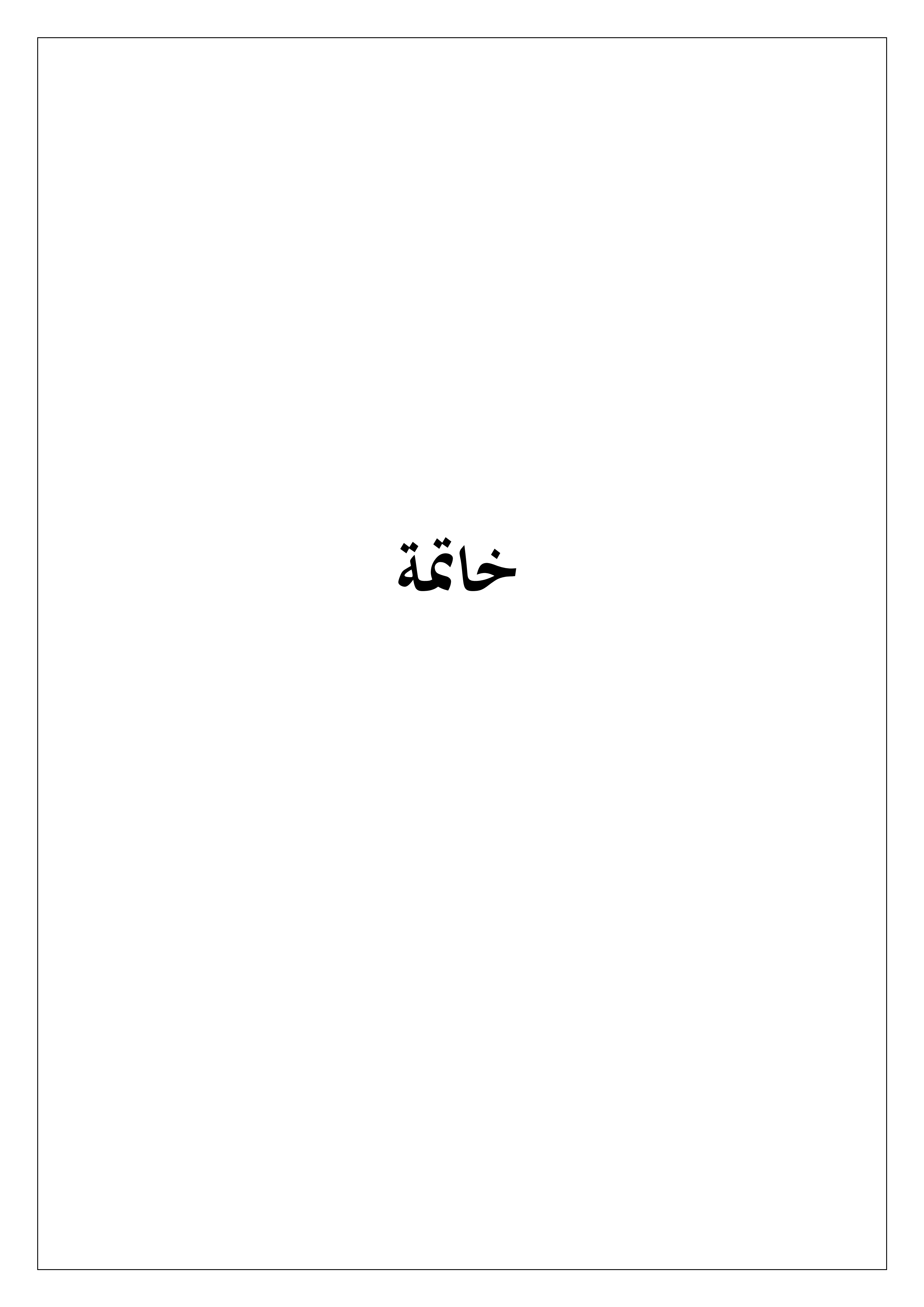
هذا والله أعلم ، فهناك كثير من البدع ، احدثها الناس وهم بذلك يرون باستحسانها وعلى انها مصالح لهم في دنياهم وآخرتهم ، وهذا غلط كبير يرجع لعدم علمهم بالفروق بين المصلحة والاستحسان والبدع ...الخ

يقول الإمام مالك –رحمه الله – ورحم كل سادتنا المالكية وجزاهم الله عنا خيرا :

"من ابتدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمد – صلى الله عليه و سلم – خان الرسالة، لأن الله يقول ( اليوم أكملت لكم دينكم ) ، فما لم يكن يومئذٍ دينًا ، فلا يكون اليوم دينًا " [1]

[1] الاعتصام للشاطبي (ج1 ص/49)





# خاتمة



## خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النعمة المهداة ، محمد – صلى الله عليه وسلم – ، وبعد : فإنه من خلال عملنا لهذه المذكرة ظهر لنا نتائج جما ارتأينا إلى تسجيلها كحوصلة لهذا العمل محاولين قدر المستطاع الاجابة عن ما اشكل علينا في بداية بحثنا ، ومن اهم النتائج المتوصل إليها :

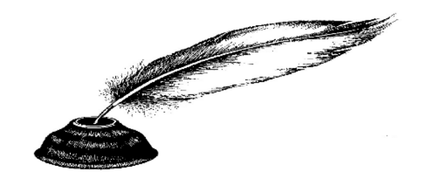
المصالح المرسلة من اهم ما يعين المسلم في صلاح أمر دنياه ، مع بيان وقوع الخلاف في حجيتها لدى العلماء ، وانها حجة في ثبوت الاحكام ويعمل بها عند المالكية وغيرهم ، لكن هذا العمل وفق ضوابط اهمها مراعاة مقاصد الشريعة وعدم معارضة نصوص الشرع مع الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة .

أما البدع فهي كل ما يحدث في دين ليس له اصل شرعي ، مع ذكر انواع البدع وما وقع من خلاف في اعتبار بعض البدع بدعًا حسنة ، فقد ادركنا بهذا البحث خطورة البدع ومدى قوة تشابهها بالمصالح لدرجة الخلط بينهما ، اي اعتبار المصلحة بدعة والبدعة مصلحة ، لكن بالمقارنة بينهما ظهرت لنا اوجه الفرق والتشابه وتسنى لنا التفريق بين المصلحة والبدعة ، وعرفنا ضابط التمييز بينهما وهو " وجود المقتضى ذلك الفعل في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– لكن لم يفعله صلوات ربي عليه .. " وأهمية هذا الضابط والهدف الاسمى له هو توخي الحذر من ان يشتبه علينا الأمر فنجعل المصلحة بدعة والبدعة مصلحة ، فالأجل هذا التشابه وكون الموضع مزلة قدم ولتجنب وقوع الخلط , كان الواجب معرفة الفرق بين المصلحة والبدعة ، حتى لا ينسب للشرع ما ليس منه ، وحتى يحذر من مخالفة السلف الصالح ، فإن مخالفتهم ضلالة في الدين ، وتسنى لنا بحمد الله ذكر بعض الأمثلة من بين البدع التي استحسنها الناس واعتبروها مصالحا وهي بدع تعارض ما جاء في النوران السنة والقران ..

وفي الأخير ، نسأل الله تعالى ان يتقبل منا هذا العمل ، وان ينفعنا وينفع به ، وأن يجعلنا ممن يتبع سنة النبي –صلى الله عليه وسلم –وان ينجينا من البدع والمحدثات ، وأن يفقهنا في الدين وأن يجنبنا



مواضع الزلل إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على خير الخلق أجمعين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .





# الفهارس العلميّة

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| سورة البقرة | | |
| قال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ | 117 | 21 |
| قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ | 219 | 8 |
| قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ﴾ | 275 | 8 |
| سورة النساء | | |
| قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ | 11 | 17 |
| سورة المائدة | | |
| قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ | 90 | 8 |
| سورة الذاريات | | |
| قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ | 56 | 15 |



# فهرس الأحاديث النّبويّة

| الصّفحة | الرّاوي | طرف الحديث |
|---|---|---|
| 24 | -أخرجه أبو داود<br>-اخرجه الترمذي<br>-ابن ماجه وغيرهم | 1/ "كل بدعة ضلالة .." |
| 24 | -اخرجه ابو داود<br>-اخرجه الترمذي<br>-ابن ماجه وغيرهم | 2/ "كل محدثة بدعة .." |
| 26 | متفق عليه . | 3/ " من أحدث من أمرنا ما ليس منه فهو رد ..." |

# فهرس المصادر والمراجع

**القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم، طبعة مصحف المدينة الإلكتروني للنشر الحاسوبي.

أ- **الكتب:**

1- **معجم مقاييس اللغة ج 3** ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، دار الفكر ، 1399هـ

**2- لسان العرب** ، ابن منضور ج2،نشر أدب الحوزة ،إيران 1405هـ

3- **المستصفى من علم الأصول** ، الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ،دار الكتب العلمية ، - بيروت – 1971م

**4- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع** ، مجلد 1، ابراهيم بن عامر ، مكتبة العلوم والحكم 2001م .

5- **الاعتصام ج 1** ، الشاطبي ، ابراهيم بن محمد بن محمد ،-دار ابن جوزي 2008م-

6- **الاعتصام ج2** ، الشاطبي ،ابراهيم بن محمد بن محمد ، دار الكتب الخديوية ، مطبعة المنار 1332هـ.

**7- خطورة الابتداع وشؤم البدع** ، أبي عبد الله محمد بن سعيد ارسلان ،دار أصول السلف ، 1430هـ/ 2009م .

8- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1** ،الامام المحدث سلطان العلماء ابي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية ، بيروت /2015م.

9- **لسان العرب** ، ابن منظور ،دار صادر ،بيروت طبعة الاولى .

10- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ، ابن تيمية ،دار الحديث ،الطبعة الاولى 2001م .

11- **كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فيه النوازل** ،ابي العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني ،دار الكتب العلمية 2012م

12- **مناقب الشافعي** ، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق أحمد صقر ،مكتبة دار التراث /القاهرة.

13- **الموافقات للشاطبي مجلد 1** ، أبي اسحاق موسى بن محمد الشاطبي ،تقديم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ،–دار ابن عفان–

**14- المدخل لابن الحاج ج1**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي –مكتبة دار التراث/القاهرة.

15- **ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف** ،د/عبد الله بن سليمان الغفيلي ط1، دار الميسر ، المملكة العربية السعودية 1418ه .

16- **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط** ، د/ يوسف القرضاوي ، دار التوزيع والنشر الاسلامي 1414ه / 1994م

17- **تاج العروس من جواهر القاموس** ،الزبيدي ، "دار الفكر " ، بيروت الطبعة الأولى 1994م .

**18- المعجم الوسيط** ، مصطفى ابراهيم وأخرون ،دار الدعوة .

19- **إلجام العوامل عن الطعام في العلماء الاعلام** ،محمد بن عمر أقسقوس، أبي الزبير الكالوي المراكشي ، دار الكتب العلمية / بيروت ، لبنان 1971م .

20- **ضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة الاسلامية** ،د/ محمد سعيد رمضان البوطي –طبعة مؤسسة الرسالة –

**21- المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع** ،جلال الدين عبد الرحمان ، ط1- القاهرة/دار الكتاب الجامعي 1403ه

**22- الإحكام في أصول الاحكام** ، على بن محمد الآمدي، الطبيعة الأولى ، دار الصميعي، 1424ه/ 2003م.

23- **المصالح المرسلة** ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، طبعة الجامعة الاسلامية 1410ه

**24- مقاصد الشريعة الاسلامية** ، محمد الطاهر بن عاشور ، طبعة دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني ..



25- **مجلة البصائر** ، مجلد 1 ( العدد16 ) .

**ب- الرسائل الجامعية :**

1- **مفهوم البدعة واثره في اضطراب الفتوى المعاصرة** ، -دراسة تأصيلية تطبيقية - ، تأليف الدكتور عبد الله بن حسين العرفج -دار الفتح الدراسات والنشر -

# فهرس المحتويات

**الموضوع** **الصّفحة**